

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢٠٨ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ
بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ
الثَّمَنُ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح .

(باب ما جاء أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)

قوله : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ .
قَالَ الْخَافِضُ أَيْ أُعْطِيَ الثَّمَنُ ، وَلَئِنْمَا عَبَّرَ بِالْوَرَقِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ)
أَيْ نِعْمَةُ الْعَتَقِ . قَالَ الْخَافِضُ : مَعْنَى قَوْلِهِ وَلِيَ النِّعْمَةَ أَعْتَقَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
وغيره : وَوَلِيَ النِّعْمَةَ بَوَاوِ الْعُطْفِ ، وَلَفْظُهُ أَوْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ لِلشَّكِّ مِنْ
الرَّوَايَةِ . وَمَعْنَى الْجَدِيثِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَأَعْتَقَهُ فَوَلَّاهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ :
هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَلَاءَ لِكُلِّ مُعْتَقٍ ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قوله : (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قوله : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ أَجْمَعَ

٢ — بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٢٢٠٩ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا

عبدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نهَى
عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديثِ
عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم . وقد رَوَاهُ
شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ . وَيُرْوَى عن
شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ دِينَارٍ حِينَ يَحْدِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي
حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم ،
المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما
العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى .
(باب النهي عن بيع الولاء وهبته)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع
الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا
الحديث أذن لي الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله
ابن دينار في هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الإصبهاني بجميع طرق هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حدث به عن
عبد الله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرده به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس
ابن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

وَهُوَ وَهُمْ فِيهِ يَخْبِي بَنُ سُلَيْمٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ
إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ
الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَقَالَ فِيهَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِينَةُ
حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدَّنًا فَعَلِمَهُ »

فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِمَا ، لَكِنْ قَرْنُ كُلِّ مِنْهُمَا نَافِعًا لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ كَذَا
فِي الْفَتْحِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)

قَوْلُهُ : (مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ) أَيْ
غَيْرِهِمَا ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِبْطَالِ
مَا تَزَعَّمَهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَيَخْتَرَعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِمَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى لِأَبِيهِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ . وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكَنُوزِ
الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ،
وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَنْتَهَى (صَحِيفَةٌ) بَدَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ (فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ)
أَيْ بَيَانُ أَسْنَانِهَا (وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ) أَيْ مِنْ أَحْكَامِهَا (فَقَدْ كَذَبَ) خَبَرُ
لِقَوْلِهِ مَنْ زَعَمَ (وَقَالَ) أَيْ عَلَى (فِيهَا) أَيْ فِي الصَّحِيفَةِ (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) بِفَتْحَتَيْنِ
(مَا بَيْنَ عَيْرٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَلِاسْكَانِ الْمُثَنَاءِ تَحْتَ جَبَلٍ مَعْرُوفٍ بِالْمَدِينَةِ (إِلَى ثَوْرٍ)

بفتح التاء المثلثة قال في القاموس : ثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح :
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر
الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بكسر التاء
جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام
البصري : أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤاله
عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما
كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد
عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف
انتهى ما في القاموس . وقال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري في الأحكام
بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما في
القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة . وفي هذا أحاديث عديدة
روية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المتقي . قال الشوكاني : استدل
بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخيطه ودعده وتحريم صيدها
وتفجير الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن المدينة حرماً
كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع
شجراً فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحنفي . وقال ابن أبي ذئب وابن
أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما
حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة
ليس يحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر
والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأجيب بأن
ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فن أحدث) أي أظهر
في المدينة (حدثاً) بفتح الحاء وهو الأمر الحادث المتكرر الذي ليس بمعناه
ولامعروف في السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال في النهاية : أوى فآوى بمعنى
واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيرة
وأويته . وأنكر بعضهم المقصوري المتعدي . وقال الأزهري هي لغة فصيحة ،
ومحدثاً بكسر الهمزة والفتح على الفاعل والمفعول ، فعنى الكسر من نصر جانباً

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوَاهُ وَأَجَارُهُ مِنْ خَصْمِهِ وَحَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَ مِنْهُ ، وَمَعْنَى الْقَتْمِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاهُ فِيهِ الْمَرْضَى بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِدَعْوَتِهِ وَأَقْرَعَ فَاعْلَاهُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْكُرْهَا فَقَدْ آوَاهُ ، قَالَهُ الْعَيْنِيُّ . وَقَالَ الْقَارِي بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ أَيْ مَبْتَدِعًا ، وَقِيلَ أَيْ جَانِبًا إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الْعَيْنِيُّ (فَعَلَيْهِ) أَيْ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا (لَعْنَةُ اللَّهِ) أَيْ طَرَدَهُ وَإِبْعَادَهُ . قَالَ عِيَّاضُ : اسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْكِبَايَرِ ، وَالْمَرَادُ بِلَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، قَالَ وَالْمَرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ هُوَ كُلُّهُنَّ السَّكَافِرِ (وَالْمَلَائِكَةُ) أَيْ دَعَاوُهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَعْدِ عَنْ رَحْمَتِهِ (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) أَيْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُؤَدَى أَوْ هُمَا دَاخِلَانِ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا يَمْنُ يَقُولُ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، وَالظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) بِفَتْحِ أَوْهَمًا . وَاخْتِافٌ فِي تَفْسِيرِهِمَا فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ الصَّرْفُ الْفَرِيضَةُ وَالْعَدْلُ النَّافِلَةُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ الشُّوْرَى وَعَنْ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ بِالْعَكْسِ . وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ : الصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَالْعَدْلُ الْفَدْيَةُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ عِيَّاضُ : مَعْنَاهُ لَا يَقْبَلُ قَبُولَ رِضَا وَإِنْ قَبِلَ قَبُولَ جَزَاءٍ ، وَقِيلَ يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفَدْيَةِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِدَى يَفْتَدِي بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ بِأَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ النَّارِ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (وَمَنْ ادَّعَى) أَيْ انْتَسَبَ (أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ) بِأَنْ يَقُولَ عَتِيقٌ لْغَيْرِ مَعْتَقِهِ : أَنْتَ مَوْلَايَ وَلَكَ وِلَايٌ . قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وِلَاءَ الْعَتِقِ لِعَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْوَعِيدِ فَإِنَّ الْعَتِقَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَحْمَةٌ كُلُّهَا الْمُسَبَّبُ فَإِذَا نَسَبَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ كَانَ كَالِدَعَى الَّذِي تَبَرَّأَ عَنْهُ هُوَ مِنْهُ وَأُلْحَقَ نَفْسُهُ بِغَيْرِهِ فَيَسْتَحِقُّ بِهِ الدَّعَاءَ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ عَنْ الرَّحْمَةِ أَنْتَهَى .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي غُلَظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى

وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَانَهُمْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمَمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

غَيْرِ مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعَقُوقِ (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ عَهْدُهُمْ وَأَمَانُهُمْ
(وَاحِدَةٌ) أَيْ أَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرَادِبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا
لِتَفَرُّدِ الْعَاقِدِ بِهَا (يَسْعَى بِهَا) أَيْ يَتَوَلَّاهَا وَيَلِي أَمْرَهَا (أَذْنَانَهُمْ) أَيْ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ
مَرْتَبَةٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ شَرِيفٍ أَوْ
وَضِيعٍ ، فَإِذَا أَمِنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا ،
فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ وَفِي الْجَزْيَةِ
وَفِي الْفَرَائِضِ وَفِي الْإِعْتِصَامِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمَمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التِّيمَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْخَافِظُ . هَذِهِ رِوَايَةٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ ،
وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ فَرَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمَمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ
عَلِيٍّ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ : وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ)

أَيُّ بِالْتَّعْرِیْضِ ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ إِذَا عَرَضَ
بَنِي الْوَلَدِ .

هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلَوْنُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : أُنَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قَالَ : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ . »

قوله : (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي . قال الحافظ : واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم في رواية : ولأن أنكرته أى استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه باسائه . وفي رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية : يجب به الحد إذا كان مفهوماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا فى الفتح (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمر (فهل فيها أورك) قال الحافظ : الأورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورك (أنى أتاه ذلك) أى من أين أتاه اللون الذى خالفها هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه لجاء على لونه . والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، أى إن أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم أو اللوم ، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أى الغلام الأسود (لعل عرقاً نزع) أى لعله فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم فى رواية : لم يرخص له فى الانتفاء منه . قال النووي رحمه الله فى هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديث حسن صحيح .

٥ — باب ما جاء في القافة

٢٢١٢ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تری أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين جاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والقسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في القافة)

جمع قائم ، قال الجزري في النهاية : القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يقوف الأثر ويقفاه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أى فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضيء وتستبهر من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في النهاية : الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجهة وتتكسر واحداً سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلمى (مجزراً) بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى ، هذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كدانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده في قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجياً

زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَزَادَ فِيهِ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »
هَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ .

وَلَا أَسَدِيًّا لَا أَسَدَ قَرِيشٍ وَلَا أَسَدَ خَزِيمَةٍ ، وَكَانَ مُجْزَزًا عَارِفًا بِالْقِيَافَةِ ، وَذَكَرَهُ
ابْنُ يُونُسَ فَيَمُنُ شَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً كَذَا فِي الْفَتْحِ (نَظَرَ آتِفًا)
بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ الْقَصْرُ أَيْ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبَ وَقَدْ (فَقَالَ) أَيْ مُجْزَزَ الْمَدْلُجِيِّ (هَذِهِ
الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ
أَسَامَةَ لِسُكُونِهِ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضٌ . كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحَدِ
ابْنِ صَالِحٍ ، فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِالْحَاقِ نَسَبَهُ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ
تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُكُونِهِ زَاجِرًا لَمْ يَنْهَ عَنْ الطَّعْنِ
فِي الْمُنَسَبِ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ غَيْرُ أَحَدٍ مِنْ صَالِحٍ ، كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَأَمَّا أَسَامَةُ
هُوَ أَمُّ أَيْمَنَ وَاسْمُهَا بَرَكَةٌ وَكَانَتِ حَبَشِيَّةً سُودَاءَ انْتَهَى . وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَالَ
عِيَّاضٌ : لَوْ صَحَّ أَنَّ أَمَّ أَيْمَنَ كَانَتِ سُودَاءَ لَمْ يَنْكُرُوا سُودَ ابْنَتِهَا أَسَامَةَ لِأَنَّ السُّودَاءَ
قَدْ تَلَدَ مِنَ الْأَبْيَضِ أَسْوَدٌ . قَالَ الْخَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ صَافِيَةً لَجَاءِ أَسَامَةَ
شَدِيدِ السَّوَادِ فَوَقَعَ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُنَاقِبِ وَالْفَرَائِضِ ، وَاسْمُ فِي النِّكَاحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعِلَاقِ .
قَوْلُهُ : (وَقَدْ غَطَّيَا) مِنَ التَّغْطِيَةِ أَيْ سَتَرَا (رُؤُوسَهُمَا) أَيْ بِقَطِيفَةٍ كَمَا فِي
رِوَايَةٍ (وَبَدَتْ) أَيْ ظَهَرَتْ . قَالَ الْخَافِظُ : وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ دَفْعُ تَوْهَمٍ مِنْ يَقُولُ
لَعَلَّهُ حَابَاهُمَا بِذَلِكَ لَمَّا عُرِفَ مِنْ كَوْنِهِمَا كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي أَسَامَةَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ) قَالَ

العيني في العمدة . في الحديث لإثبات الحكم بالقافة ، ومن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروایتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة ، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابة مجز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك لإثبات ما لم يكن ثابتاً ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » انتهى . وقال الشوكاني في النيل ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث مجزز لاحتجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجيب بأن في استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القافة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعاً لما لا اعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقد ، ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وسلم لإنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ بن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في زاد المعاد ، وقال في أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، قال الشعبي : وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة

٦ - بابُ ما جاء في حثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِدْيَةِ

٢٢١٣ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ،

أخبرنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : « تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهِدْيَةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ إِجَارَتِهَا
وَلَوْ شِقَّ فَرْسِنَ شَاةٍ » .

فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فزفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا
فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط في الصحابة
من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة
المهاجرين والانصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أتخف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد السدوسي
العنبري أبو الخطاب البصري المكفوف صدوق روى بالقدر من التاسعة (عن سعيد)
هو ابن أبي سعيد المقبري .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، أى ليعط الهدية
ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء
المهملة أى غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيط ، وقيل العداوة ، وقيل أشد
الغضب ، كذا في النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق
بمحذوف ، أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسن شاة) بكسر
الشين المعجمة ، أى نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار
ولو بشق تمره ، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راه ساكنة وآخره
نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة
مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير
وقوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بأهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وأبو معشر اسمه نجيحٌ مولى بني هاشمٍ ، وقد تكلم فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قبلِ حفظِهِ .

٧ - بابُ ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢٢١٤ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ

أخبرنا حسينُ المَكْتَبِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عمرَ أن

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع المهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً ، وحمله على الاعم من ذلك أولى . وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لأطراح التسكف ، والكثير قد لا يتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالسكثير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجيح الخ) قال في التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندی المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحافظ في الفتح : وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر يضعف . وقال الطرقي : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالسَّكْبِ أَكَلٌ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ » .

وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

٢٢١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي عن حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب ، قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةٌ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا

(باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)

قوله : (مثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخارى باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتى عن الهبة للولد ونحوه ، وذهبت الهاذوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة . قال الطحاوى : قوله كالعائد في قَيْئِهِ وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهى قوله كالسكب يدل على عدم التحريم ، لان السكب غير متعبد فالقء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل السكب وتعقب باستبعاد التأويل ومنفرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهى فى الصلاة عن إلقاء السكب ونقر الغراب والتفات الثعالب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى وابن ماجه .

قوله : (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

نمت أبواب الولاء والرهبة

على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطى ولده) استدل به على أن الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا الأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينسكح ، وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعي : للأب الرجوع مطلقاً . وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته ، أو بالعكس أو لذى رحم لم يحز الرجوع فى شيء من ذلك ، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : الزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك بطول . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا فى الفتح (ومثل الذى يعطى العطية) أى لغير ولده (أكل) أى استمر على الموكل كل شيء (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود واللسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه .

قوله : (قال الشافعى لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم .